على راحلة واقفة او سائرة خشية تاذى بوحل او مطر
لحديث يعلى بن امية رواه الترمذي وقال العمل عليه
عند اهل العلم والمسافر يقصر الرباعية خاصة وله
الفطر في رمضان وان اتم بمن يلزمه الاتمام اتم ولو
اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة ولا يعلم متى تنقضي
حاجته او حبسه مطر او مرض قصر ابدا والاحكام المتعلقة
بالسفر اربعة القصر والجمع والمسح والفطر ويجوز الجمع
بين الظهرين وبين العشائين في وقت احداهما
للمسافر وتركه افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة والمريض
يلحقه بتركه مشقة لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من
غير خوف ولا سفر وثبت جواز الجمع للمستحاضة وهو
نوع مرض واحتج احمد بان المرض اشد من السفر
وقال الجمع في الحضر اذا كان من ضرورة او شغل
وقال صحت صلاة الخوف عنه صلى الله عليه وسلم من
ستة اوجه او سبعة كلها جائزة واما حديث سهل
فانا اختاره وهي صلاة ذات الرقاع طائفة صلت معه
وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت
قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو
وجاءت الطائفة الاخرى وصلى بهم الركعة التي بقيت من
صلاته

من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم
متفق عليه وله ان يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها
رواه احمد وابو داود والنسائي ويستحب حمل السلاح
فيها لقوله ولياخذوا اسلحتهم ولو قيل بوجوبه
لكان له وجه لقوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من
مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم واذا اشتد الخوف
صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
لقوله فان خفتم فرجالا او ركبانا يومون بقدر الطاقة
ويكون السجود اخفض من الركوع ولا تجوز جماعة
اذا لم يمكن المتابعة

باب صلاة الجمعة

وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن
بناء يشمله اسم واحد ومن حضرها ممن لا تجب عليه اجزاته
وان ادرك ركعة اتمها جمعة والا اتمها ظهرا ولا بد من
تقديم خطبتين فيهما حمد الله والشهادتان والوصية بما
يحرك القلوب ويسمي خطبته ويخطب على منبر او موضع
عال ويسلم على المأمومين اذا خرج واذا اقبل عليهم ثم
يجلس الى فراغ الاذان لحديث ابن عمر رواه ابو داود
ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة لما في الصحيحين
من حديث ابن عمر ويخطب قائما لفعله عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)